دَلِيلُ الشِتَاءِ

الشيخ أحمد الجوهري

بسم الله الرحمن الرحيم

دَلِيلُ الشِتَاءِ

تحت هذا الوسم - بمشيئة الله تعالى - أكتب بعض المنشورات التي أرجو نفعها، في هذه الأمور الخمسة:

- **آداب.**
- **أحكام.**
- **فضائل.**
- **أحوال.**
- **عظات.**

أتحدث فيها بما تيسر من العلم والتوجيه إلى العمل مراعيًا صحة الأقوال وأيسرها في عسر الأحوال، أسأل الله تعالى أن ينفع بها كاتبها وقارئها.

آداب

ملاحظة المسلم للوقت وعنايته بفضائله وأحواله واهتمامه بأعماله وعظاته وسؤاله عن آدابه وأحكامه - من واجبات ومستحبات ومباحات ومحرمات ومكروهات - من فضل الله تعالى عليه وفيه دليل على يقظة قلبه وهمة نفسه وهو أمارة على اهتمامه بدينه.

وقد وردت كلمة **(الشتاء)** في القرآن مرة واحدة في سورة قريش **{رحلة الشتاء والصيف}**، ويكاد الشتاء يكون نصف العام وكذلك الصيف، كما قال الإمام مالك: **"الشتاء نصف السنة والصيف نصفها"**، ولكل منهما أحكامه الخاصة به، فمن لم يرع ذلك ضاع منه خير كثير.

وفي الحديث عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: صلَّى لنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ الصبح بالحُديبية على إثر سماءٍ كانت من الليلة، فلمَّا انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربُّكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: **أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ، فأمَّا مَن قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمنٌ بي، وكافرٌبالكوكب، وأمَّا مَن قال: بنوء كذا وكذا؛ فذلك كافرٌبي، ومؤمنٌ بالكوكب.**

ويستفاد من هذا الحديث جملة من الأحكام تأتي - بمشيئة الله تعالى - والمراد هنا أن الشتاء تتعلق بظواهره أحكام من الحلال والحرام يجب - أو يستحب - أن يتعلمها المسلم.

الشتاء فصل دعاء وابتهال وتضرع إلى الله عز وجل بالرزق والبركة فيه، والشتاء موسم الأمطار، ومعها يعم الرخاء، وتأتي البركة، وتكثر الأرزاق، والعبد بحاجة إلى الدعاء لحصول ذلك كله، روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **"ليست السَّنة بأن لا تمطَروا ولكنِ السنةُ أن تمطروا ولا تُنبت الأرض شيئًا"**.

فمع وجود المطر وعموم الماء يمكن أن يحدث الجدب والقحط أو تقل البركة في الزرع.

وفي كل الأحوال يحتاج العبد إلى الله تعالى: **{أفر أيتم ما تحرثون. أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون. لو نشاء لجعلناه حطامًا فظلتم تفكهون. إنا لمغرمون. بل نحن محرومون. أفر أيتم الماء الذي تشربون. أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون. لو نشاء جعلناه أجاجًا فلولا تشكرون. أفر أيتم النار التي تورون. أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشؤن. نحن جعلناها تذكرة ومتاعًا للمقوين. فسبح باسم ربك العظيم}**.

إنه نزع الاعتماد ورفع الاستناد إلى السبب، والتوكل على المسبِب - سبحانه جل شأنه - وحده.

الشتاء آية من آيات الله سبحانه وتعالى الذي يقلب الليل والنهار ويبدل الظروف والأحوال، يهيئ لنا بذلك سبحانه وتعالى الفرصة لعبادته فيها جميعها بمختلف العبادات:

القلبية.

والعقلية.

والبدنية.

والقولية.

ما هو فرض منها وما هو نفل، ما هو عزيمة وما هو رخصة، ما هو قصير الزمن وما هو طويله، ما هو محصور بعدد أو مقيد بمدة أو محدود بوقت وما هو مطلق.

{وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورًا}، {يقلب الله الليل والنهار إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار}، وفي الحديث القدسي أن رب العزة تبارك وتعالى قال: "بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار".

ينبغي أن يتخذ المؤمن العدة المناسبة لكل حال يمر به: سعة ورخاء أو ضيق وبلاء، خير ويسر أو شر وعسر صيف وحر أو شتاء وبرد، وهنا نتذكر أمورًا:

- نعمة الله تعالى علينا بالملابس، {وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر} أي: والبرد، {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} ونحسن أدبها كما جاءت به السنة المطهرة.
- ونتذكر أننا يجب أن نجتهد في عمل ذلك بأنفسنا لئلا يتحكم فينا غيرنا.
- ونذكر بأن نمضي في شأن استهلاك الملابس - وكل شأن - باعتدال دون تقتير أو إسراف: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما}، {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}، {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورًا}.
- ونعمل بالمواساة الواجبة والمستحبة علينا لإخواننا المنكوبين والمحتاجين: {ومما رزقناهم ينفقون}، {و آتوا الزكاة} {و أنفقوا إن الله يحب المحسنين}، {وارزقوهم فيها و اكسوهم}، {ويمنعون الماعون} "إن في المال حقًّا سوى الزكاة".

من آداب قضاء الحاجة:

- ألا يقصد قضاء الحاجة في المكان الذي يجلس الناس فيه عادة في الشتاء، لا يجوز قضاء الحاجة في الأماكن العامة كالطرقات وأماكن جلوس الناس للراحة والحديث، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اتقوا اللاعنين**، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: **"الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم"**، ويقاس على الظل في الصيف: أماكن الشمس في الشتاء.
- ألا يتبول ويتغوط في الماء أو قريبًا منه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه»**. والشرع الكريم يسبق بذلك إلى مكارم الأخلاق ودستور الآداب وقانون النظافة.

من أذكار الاستسقاء المتأكدة:

الاستغفار، فإنه سبب لنزول المطر، كما يشير إلى ذلك قوله تبارك وتعالى: **{فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارًا. يرسل السماء عليكم مدرارًا}**.

ولهذا أوصى الفقهاء به في خطبة الاستسقاء، يأتي به الخطيب به في ثناياها كلها. والله أعلم.

أحكام

يطلق **"الشتاء"** على معنيين: زمن، ووصف.

- **الزمن**، وهو: ربع العام إذا قلنا إن العام أربعة فصول: الشتاء والربيع والصيف والخريف، أو هو: نصف العام إذا قلنا إن العام نصفين: شتاء وصيف كما قدمنا عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.
- **والوصف**، هو: البرد، وهو سبب الأحكام التي نذكرها بمشيئة الله تعالى.

ما الذي يدعو به المسلم إذا نزل المطر، وهل هناك ما يستحب له أن يفعله عندها؟

المطر نعمة من الله، وقد علمنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نقول عند نزوله:

- "اللهم صيِّبًا نافعًا"، أو: "اللهم سَيبًا نافعًا" أو: "اللهم اجعله صيِّبًا نافعًا"، أو "اللهم صيبًا هنيئًا" أو: اللهم اجعله طيبًا هنيئًا".
- "رحمة"، أي: هذه رحمة.
- "مُطرنا بفضل الله ورحمته".

فهذه دعوات نافعات بالصيِّب - وهو المطر - النافع الهنيء الطيب، والسيب - وهو العطاء - النافع، وقد قدمنا أن العبد يحتاج مع المطر إلى البركة فهذا معنى النافع.

وهذه الأقوال من قالها كلها فحسن ومن اكتفى بواحد منها أصاب السنة وظفر بالأجر.

وأما الذي يُستحب له أن يفعله من رأى نزول المطر فهو: أن يكشف رأسه وبعض بدنه من غير العورة ويتعرض للمطر ليصيبه، هكذا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أصابنا ونحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطر، فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحسر ثوبه عنه حتى أصابه.

فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟

قال: **لأنه حديث عهد بربه**".

أي: قريب العهد بتكوين ربه، وهو رزق ورحمة وبركة، وقد سماه الله عز وجل رحمة ومباركًا وطهورًا، وجعله سبب الحياة ومبعدًا عن العقوبة". ومن المستحب أن يحرص المسلم على الدعاء وقتها.

أعلم ما أدعو به عند نزول المطر فما الذي أدعو به إذا كثر المطر؟

من فضل الله تعالى أن شرع لنا أدعية توقظ القلب وتنبه الفكر وتشغل الجوارح وتجعلها تنفعل وتتفاعل مع ما حولنا، فشرع لنا نعم أدعية إذا غاب المطر، وإذا حضر، وإذا أردنا أن يبعده الله عن مكاننا مع الاحتفاظ به لفوائد أخرى في مكان حولنا.

ومن الأدعية لهذه الحالة الأخيرة: **"اللهم حوالَينا ولا علينا، اللهم على الآكام والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر"**، والآكام الأماكن المرتفعة وقريب منها الظراب، والآجام الشجر الكثيف. ويكفي أن يقول: "اللهم حوالينا لا علينا".

بعض الناس يقول عند سماع الرعد: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح"، فهل نقول هذا، وما الذي يقال عند رؤية البرق؟

- الرعد والبرق آيتان عظيمتان من آيات الله تعالى، وعبوديتهما ليست في رأي العين وسمع الأذن فحسب، وإنما هي كذلك في القلب واللسان.

أما في القلب فبأن يأتي فيهما الوجيب والخوف من الله فإنهما جديران بهذا، وكذا بتذكر أحوال ترتبط بذلك ومنها الآيات: **{يكاد البرق يخطف أبصارهم}**، **{يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار}**، ونحوهما من الآيات في الوعيد. وأما حظ اللسان فالدعاء وما ورد من الأذكار.

وقد ورد عند سماع الذكر أن ابن الزبير كان يقول: **"سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته".**

ومن قال الدعاء المذكور فلا بأس فهو من أدعية التسبيح كذلك، والآية جاءت بالتسبيح، وهي قوله تعالى: **{ويسبح الرعد بحمده}** فكأنه يذكرنا لنفعل، كما في قوله تعالى في سورة الواقعة: **{فسبح بحمد ربك العظيم}** في آخر آية من سورة الواقعة ثم قال بعدها في أول سورة الحديد: **{سبح له ما في السماوات والأرض..}** فكأنه قال لنا: سبح أيها الإنسان العاقل مثلما سبح لله الأشياء والكائنات غير العاقلة، تعلم منها واصنع مثل عملها.

ولم أقف على قول وارد في رؤية البرق ومن سبح عندها لتعظيم الله على آياته واستغفر - وهو ما يقتضيه الوعيد - فحسن. والله أعلم.

من الظواهر التي تكثر في الشتاء: الريح الشديدة، فماذا نقول إذا رأيناها، هل في السنة دعاء مخصوص بهذا؟

- نعم، كان سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عند ذلك: **"اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به"، "اللهم لَقْحًا لا عقيمًا".**

وأمرنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا، وبين الحكمة منه ونهانا عن خلاف ذلك الهدي الطيب فقال: **"الريح من روح الله تعالى، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها"** وروح الله: فرجه ورحمته.

ونهى عن لعنها كذلك: **"لا تلعنوا الريح فإنها مأمورة، وإن من لعن شيئًا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه"** أي: فكيف بخلق لله مطيع وجند من أجناده مأمور يجعله الله رحمة ونقمة إذا شاء؟!

ومع التزام هذا الهدي القولي يلتزم المسلم الهدي القلبي الذي نقلناه قبل هذا عن أم المؤمنين عائشة من إشفاق وخشية وتذكر واعتبار بمن أصيبوا بالريح من قبلنا من الأمم.

بلغ من فقه بعض المحدثين أن روى يومًا حديث عبد الله بن نافع قال عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي، فقال له علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أعائدًا جئت أم زائرًا؟

فقال أبو موسى: بل جئت عائدًا.

فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **"من عاد مريضًا بَكَرًا شيَّعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة، وإن عاده مساء شيّعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة".**

ثم قال هذا المحدّث بعد روايته الحديث - يعلم طلابه -: إذا زرتم مريضًا في الشتاء فزوروه أول الليل - بعد المغرب - فإن ليل الشتاء أطول فتبقى الملائكة في الاستغفار لك مدة أطول.

يبرد الماء في الشتاء ولا أتمكن من تسخينه، فهل يكفي في الوضوء أن أمر الماء على العضو من غير أن يسيل الماء عليه؟

- فروض الوضوء التي يباشرها الماء أربعة: الوجه واليدان والرجلان، وهذه الثلاثة فرضها الغسل، لقوله تعالى: **{فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المر افق}**، والغسل معناه: سيلان الماء على العضو وجريانه عليه، والرابع: الرأس، وفرضها مسح بعضه ولو جزء من شعرة، لقوله تعالى: **{وامسحوا برؤوسكم}**.

فلا يكفي في الوجه واليدين والرجلين أن يمسح عليها بالماء، وفي الحديث: **"أسبغوا الوضوء"**، **"ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **"إسباغ الوضوء على المكاره"**، وإسباغ الوضوء: إكماله وإتمامه.

وفي الحديث: "سألنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا فلم يرخص لنا، فقلنا: إن أرضنا أرض باردة، فسألناه أن يرخص لنا في الطهور، **فلم يرخص لنا**".

والوضوء شأنه سهل يسير فهو في أعضاء خفيفة ظاهرة يمكن تحمل برودة الماء عليها، فمن كان لا يضره الماء البارد فيها فيجب عليه أن يصبر عليه ويحتسب الأجر العظيم الوارد في الحديث المتقدم، بلغنا الله وإياكم رضوانه.

لو قام الإنسان بتسخين الماء لوضوئه أو غسله خلال الشتاء هل ينقص ذلك من أجره؟

- المطلوب من المسلم: أن يغتسل إن كان جنبًا ويتوضأ إن كان محدثًا، ولا يطلب منه فوق ذلك: أن يتوضأ بماء بارد أو بماء ساخن، وله الأجر على قيامه بالعمل المطلوب منه بهذا الماء أو هذا الماء، ولم يطلب الشرع من المسلم أن يتقصد المشقة: يكون عنده الماء الساخن فيتركه ويذهب يتوضأ بماء بارد، لم يطلب الشرع ذلك ولا يثيبه عليه.

يجوز التطهر بماء بارد، ويجوز بماء ساخن فإنه داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها، وليس في ترك الماء الساخن والتطهر بالماء البارد زيادة أجر، بل ربما كان الماء الساخن أكثر إسباغًا وإتمامًا وإكمالًا للطهارة، واستجلب شكر العبد وحمده على نعمة الله به فكان أعظم أجرًا، والمشقة الخارجة عن معنى العبادة لا تطلب. والله أعلم.

هل يلزم أن تخلع المرأة الحجاب أو الخمار من أجل الوضوء؟

- لا يلزم هذا.

إن من تيسير الله تعالى على عباده في الوضوء: أنه يجوز أن تمسح المرأة على جزء من شعر ناصيتها - مقدمة رأسها - وتكتفي بهذا، ويجوز أن تكتفي بالمسح على جزء من الحجاب أو الخمار فوق رأسها، ولا يلزم أن تخلع الحجاب أو الخمار، كل ذلك جائز.

والحجاب أو الخمار كذلك لا يمنع استيعاب غسل الوجه في الوضوء، فإن الوجه هو ما تحصل به المواجهة وهو من الأذن إلى الأذن من ناحية العرض ومن منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن من ناحية الطول والحجاب أو الخمار لا يغطي شيئًا من هذا كله. والله أعلم.

إذا توضأت في الصباح ولبست (الجورب/ الشراب)، وخرجت إلى العمل - مثلًا - ثم انتقض وضوئي وأردت أن أتوضأ: هل يجوز في هذا الوضوء أن أمسح على الجورب أو الشراب بدل غسل القدمين أم يلزم أن أخلعه؟

- **يجوز** المسح على الجورب إذا كان ساترًا للقدمين، ثابتًا عليهما، يمكنك المشي فيه ولو داخل بيتك.

والمسح على هذه الحوائل (الخف، الجورب، الشراب.. غيرها) نعمة ورحمة وتيسير في ظروف الشتاء، خاصة إذا اجتمع معها غيرها من قلة الماء أو عسر الوصول إليه في مثل الأحوال الحالية. والله أعلم.

ما هي المدة التي نمسحها على الجورب؟

- نمسح على الجورب يومًا وليلة تبتدئ من وقت انتقاض الوضوء بعد لبسه.

فإذا توضأت وضوءًا كاملًا ولبست الجورب ثم انتقض وضوؤك من هنا ابدأ حساب يوم وليلة، أثناء هذا اليوم والليلة امسح على الجورب ما شئت لصلاة فرض أو صلاة نفل. والله أعلم.

في بعض الأحيان لا نجد ماء غير المطر، هو صالح لنشرب منه ونتوضأ ونغتسل به؟

- نعم، **ماء المطر طاهر مطهر**، يرفع الحدث بالوضوء والغسل ويزيل النجس في البدن والثياب وغيرهما، وفي القرآن الكريم: **{وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به}**، **{و أنزلنا من السماء ماء طهورًا لنحيي به بلدة ميتًا ونسقيه مما خلقنا أنعامًا و أناسي كثيرًا}**.

فإذا لم يوجد غير ماء المطر أو وجد غيره هو ماء مثل كل الماء سواء كان في الأواني أو كان في البِرَك على الأرض. والله أعلم.

هل في تنشيف الأعضاء بعد الوضوء حرج، فأنا في العادة أنشف بعد الوضوء في الشتاء؟

- تنشيف الأعضاء بعد الوضوء والغسل من **المباح** في الصيف والشتاء، لسبب ولغير سبب.

وما ورد من ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التنشيف بعد الوضوء في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فأتيته بمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده" لا يدل على التحريم أو الكراهية فإن المسلم مخير في المباح يفعله أو لا يفعله. بل قد يدل إتيانها بالمنديل له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الوضوء على أن من عادته التنشيف بعده، وأنه ربما رده في هذا الوقت لسبب من الأسباب يتعلق بالمنديل أو بالحال. والله أعلم.

هل طين الشوارع طاهر أم نجس، فإن السائر في الطريق لا بد أن يصيبه شيء منه بسبب كثرته في الشتاء؟

- **طين الشوارع طاهر**، ولنعلم أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ما لم نتثبت من نجاستها بيقين. بل لو كان فيه نجاسة يسيرة غير ظاهرة يعفى عنها لعدم إمكان التحرز عنها.

وعلى من يسير تجنب المكان الذي به الطين ما استطاع ما دام هناك غيره، فإن لم يكن فليعلم بأن الطين طاهر لا يمنع من الصلاة وهو في البدن أو شيء من الملابس. والله أعلم.

مكثت مدة تمسح على خمارها من الخارج، في الوضوء، ولا تمسح شيئًا معه من الرأس أو الشعر الذي على الرأس، فهل يجزئ هذا في الوضوء وتصح صلواتها السابقة، أم يلزمها إعادتها؟

- الأفضل للمتوضئ وعليه عمامة أو خمار: أن يمسح على جزء من الرأس أو الشعر الموجود على الرأس، ثم يكمل إن شاء على العمامة أو الخمار. وهو الواجب في مذهبنا: **مذهب الشافعية.**

لكن الاقتصار على ذلك عند غيرهم - منهم: الحنابلة - كاف لصحة الوضوء.

وعليه فإن وضوءك فيما مضى صحيح، وصلاتك صحيحة ولا يلزمك إعادة شيء من ذلك.

واحرصي فيما يأتي على الأفضل؛ خروجًا من الخلاف، ما استطعت إلى ذلك سبيلًا. والله أعلم.

الماء الذي عندنا قليل يكفي للشرب والطبخ، فالحصول على الماء عسير وفي الحصول عليه في كل وقت مخاطرة على الروح، هل يمكن أن نتيمم بدل الوضوء والغسل؟

- من تعذر عليه استعمال الماء لعدم وجوده أو وجود ما يزيد عن الشرب والطعام منه بسبب من الأسباب المذكورة، له أن ينتقل إلى التيمم.

وكيفية التيمم: يضرب كفيه بشيء يصيبهما منه غبار (الأرض، الحائط، غيرهما) ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، ويصلي بهذا التيمم الفرض الحاضر وما معه من النوافل.

وفي كتاب الله تعالى: **{وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون}**. والله أعلم.

إذا كان استيقظت من نومي جنبًا وكان الجو باردًا فخشيت استعمال الماء هل يمكنني التيمم بدل الغسل؟

- نعم، لمن لم يقدر على استعمال الماء لجرح به، أو مرض، أو خشي من استعماله مرضًا، أو لم يقو على استعماله بسبب البرد الشديد ولم يقدر على تسخين الماء: أن يتيمم، ويصلي بهذا التيمم.

ثم إذا مكنه الله من ماء ساخن، أو طلع النهار وأحس بالدفء فتمكن من الغسل بالماء: أن يغتسل، ثم إذا شاء أعاد الصلاة أو لم يعدها فإن صلاته بالتيمم تكفي. والله أعلم.

إذا توضأت ولبست النعلين ثم انتقض وضوئي، هل لي أن أمسح عليهما إذا أردت أن أتوضأ مرة أخرى؟

- من توضأ ولبس نعلين طاهرين ثم انتقض وضوءه وأراد أن يتوضأ فله أن يمسح على النعلين إذا كانا ساترين للجزء الذي يجب غسله من القدمين. وإذا لم يكونا ساترين لهذا الجزء وكان عليه جورب فله أن يمسح على هذا الجورب، ولو بأن يدخل يده أو أصبعه فيمسح شيئًا منه على أعلى قدمه.

له أن يفعل ذلك مدة يوم وليلة للمقيم، ومدة ثلاثة أيام بلياليها لمن هو على سفر، كما في حديث صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والله أعلم.

استيقظ في الصباح فوجد بللًا في ثيابه، ولا يتذكر احتلامًا، فدقق في الشيء الخارج فاشتبه عليه هل هو مني أو ودي، هو شيء أبيض ثخين، هل يغتسل منه أو يتوضأ فقط؟

- هو مخير.

له أن يغتسل، وله أن يتوضأ ويغسل ما أصابه. والله أعلم.

استيقظت الليلة على أذان الفجر، فتوضأت وذهبت إلى المسجد، وبعد الصلاة رأيت بللًا، ولا أذكر احتلامًا، ماذا أفعل؟

- تغتسل وتعيد صلاة الفجر.

لكنِّي لا أذكر أنِّي رأيت شيئًا في منامي؟

- ليس لهذا علاقة، ما دمت قد وجدت البلل: وجب عليك الغسل.. رأيت في منامك أو لم تر.. تذكرت أو لم تتذكر.

وإذا كنت قد صليت بالناس إمامًا.. هل أخبرهم ليعيدوا صلاتهم؟

- لا..

- صلاة المأمومين صحيحة، وليس عليهم إعادة..

- لا تخبرهم.

- من لم يعلم منهم صلاته صحيحة، وكذلك من علم بعد الصلاة؟

- نعم.. جميعهم صلاتهم صحيحة. والله أعلم.

في الوضوء، لم أمسح رأسي، بل غسلته، وجدت الجوَّ حارًّا فوضعت رأسي كلها تحت الماء، وبعدها غسلت قدميَّ، هل يجوزهذا ويكفي للوضوء، أم لا بد من مسح الرأس؟

- يجوز..

يكفي غسل الرأس في الوضوء عن مسحها؛ لأن الغسل مسح وزيادة.

ولو وضعت يدك مبلولة على رأسك ولم تحركها: يكفي.

ولو قطرت قطرة فقط على رأسك: يكفي.

والله أعلم

جامع رجل زوجه بعد صلاة العشاء أو انقطع عن امرأة دم الحيض أو انقطع عنها دم النفاس، ثم: جاءهم ضيوف/ أو حضر الطعام/ أو طرأ ظرف أو مشوار/ أو أراد أن ينام.. هل يأثم بتأخير الغسل؟

الجواب:

الغسل واجب عند إرادة الصلاة، أما قبل ذلك فهو غير واجب.

ومن هنا: لا ذنب في تأخيره.

ويستحب لمن جامع وأراد الأكل/ النوم/ الشرب/ أو الوطء مرة أخرى:

- أن يغسل فرجه، وأن يتوضأ. والله أعلم

هل يكفي المرأة في الوضوء أن تمسح بعض ضفيرتها؟

- المطلوب المسح عليه في الوضوء هو بشرة الرأس أو الشعر الموجود فيها.

أما الشعر النازل عن حدود بشرة الرأس أو الموجود في حدودها ولكن لو مددناه - فردناه - نزل عنها.. فإنه لا يكفي المسح عليه، لا يكفي المسح عليه من الرجل، ولا يكفي المسح عليه من المرأة..

كثير من النساء تتناول ضفيرتها وتمسحها؟ - لا يكفي.

وبعض الشباب يمسح قصته النازل على جبهته؟ - لا يكفي

والله أعلم.

إذا كنت غير متوضئ وأردت الصلاة وليس عندي ماء أو لا أقدر على استعماله: أتيمم.

فماذا لو كنت على جنابة؟

- لو كنت على جنابة: تتيمم أيضًا، ومثل هذا: الحائض والنفساء.

ومن أراد حضور الجمعة وغير ذلك.. كل هؤلاء وغيرهم: من أراد الوضوء أو الغسل، ولم يجد الماء أو وجد الماء لكنه غير قادر على استعماله = يتيمم.

وهل صفة التيمم واحدة في الحالتين؟

- نعم، سواء تيمم بدل الوضوء أو بدل الغسل:

- ينوي، ويسمي ويضرب يديه بالتراب أو الرمل: ويمسح وجهه.
- ويضرب يديه مرة أخرى: ويمسح يديه إلى المرفقين، اليمين ثم اليسار.

وإذا تيممت وصليت..

هل تجب علي إعادة الصلاة إذا حضر الماء؟

- إذا كان انقطاع الماء في مكانك نادرًا أو قليلًا: نعم تعيد.

وإذا كان الغالب أن تقطع: لا تجب عليك الإعادة.

متى أتيمم؟ - تتيمم لكل صلاة بعد دخول وقتها.

وبعد أن تبحث عن الماء وتتأكد لعدم وجوده.

وهل أصلي بالتيمم ما أصلي بالوضوء؟ - لا، التيمم طهارة أضعف من الوضوء

فالوضوء يجوز أن تصلي به صلاتين، ثلاثة، عشرة.. إلى أن ينتقض.

أما التيمم فلا نصلي به غير فرض واحد، ومع الفرض التالي نتيمم مرة أخرى.

والنوافل.. أتيمم لكل صلاة سنة أيضًا؟

- لا، تصلي بالتيمم الواحد فرضًا واحد ومعه ما شئت من النوافل.

ومتى يبطل التيمم؟

- يبطل تيممك: بنواقض الوضوء، **فكل نو اقض الوضوء تنقض التيمم**:

١) ما خرج من القبل والدبر.

٢) ومسهما.

٣) ولمس المرأة التي يحل لك زواجها.

٤) والنوم بغير تمكن من مقعدك.

٥) وزوال العقل.

وزد عليها: العلم بوجود الماء، فهو يبطل تيممك لو كنت تيممت لعدم وجوده.

ولو كنت أصلي وعلمت بحضور الماء.. تبطل صلاتي؟

- نرجع لنفس القسمة السابقة:

- إن كنت في مكان تقطع فيه المياه نادرًا أو قليلًا: بطلت صلاتك.
- وإذا كنت في مكان تقطع فيه الماء لنصف الوقت أو أكثر: لا تبطل صلاتك.

والله أعلم.

من تيسيرات الفقهاء التي يحتاج إليها الناس عمومًا - وأصحاب الأعذار خصوصًا - في أوقات البرد هذه:

• إذا توضأت ولبست الجورب وهو الشراب الطويل الذي لا يشف عن لون البشرة، ولبست فوقه الحذاء: فإنه يجوز لك أن تمسح على هذا الحذاء ولو كان قصيرًا لا يغطي الكعبين.

فإذا خلعت الحذاء ماذا أفعل؟ - تمسح باقي المدة على الشراب.

- **ومن التيسيرات أيضًا:**

إذا توضأت ولبست شرابين فوق بعضهما، فلك أن تمسح على الشراب الأعلى (الفوقاني).

وإذا خلعت الشراب (الفوقاني) ماذا أفعل؟ - لك أن تمسح بقية المدة على الشراب الأسفل (التحتاني).

كم هي المدة؟ - يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

متى تبدأ؟ - تبدأ عند هؤلاء الفقهاء من المسحة الأولى بعد انتقاض الوضوء. والله أعلم.

المسح بالمنديل في الاستنجاء: رخصة.

وهي رخصة لا تتوقف على سبب:

- فمن وجد الماء أو فقده يجوز له أن يكتفي بالمسح بالمنديل.
- ومن قدر على استعمال الماء أو عجز عنه يجوز له أن يمسح بالمنديل.

لأن مقصود الشرع هو: إزالة الخارج النجس الملوث، وهو يحصل بالمنديل كما يحصل بالماء.

غاية ما يطلب: أن تمسح بالمنديل ثلاث مسحات، وينقي المكان.

وهذا أيضًا عام:

- في البول.

- وفي البراز.

وهذا مما تكثر الحاجة إليه في السفر والبرد، فلا يكلف المسلم حمل الماء في السفر، ولا يكلف تسخين الماء في البرد. والله أعلم.

ما هي كيفية الغسل الشرعي بسهولة، بحيث أعلمه للشباب فيكفيهم ولا يحتاجون للسؤال بعده؟

- من أصابته جنابة نتيجة الجماع، أو نزول المني باحتلام أو غير ذلك، وكذلك المرأة الحائض أو النفساء إذا انقطع عنهما الدم، المرأة إذا ولدت، الرجل والمرأة إذا ماتا..

كل هؤلاء يكفيهم للطهارة: أن يصب عليهم الماء حتى يتبلل الجسد كاملًا، مع العناية بوصول الماء إلى كل جزء في الجسد. ولو نزلت في الماء وغطست غطسة واحدة تكفيك أيضًا.

هذا هو الغسل الشرعي بكل سهولة: **مرّر الماء على كلِّ جزء من جسدك**.

والله أعلم

مريض ينام في المستشفى على سرير، ولا يستطيع أن يضع قدمه على الأرض..

كيف يتوضأ؟ وكيف يصلي؟

- إذا كان لا يخاف ضررًا من استعمال الماء.. يطلب من غيره أن يوضئه، ويبذل في سبيل هذا ما يستطيع من سعي ولو بدفع أجرة ما دام قادرًا عليها ولا تضره، فإذا عجز عن ذلك.. ينتقل إلى التيمم. وكذلك لو كان ببدنه مرض لا يمكن معه استعمال الماء: ينتقل إلى التيمم بنفسه أو بغيره كذلك. فإذا لم يستطع الوضوء والتيمم: صلى على حاله دون طهارة ويعيد بعد شفائه.

وفي الصلاة يصلي حسب استطاعته.. وهو قاعد، وهو نائم على جنبه أو مستلقيًا، بتحريك رأسه، بتحريك أجفانه، بإجراء الصلاة على قلبه.. فلا تسقط الصلاة بأي حال عن المسلم ما دام عقله حاضرًا، فهو الذي عليه التكليف. والله أعلم

هذه خلاصة مناقشة جرت قبل قليل مع بعض المرضى (عدد كبير حالاتهم مختلفة) أدركت من خلالها أهمية اختلاف أئمتنا رضوان الله عليهم في بعض المسائل اختلافًا يسعه الدليل، وكيف جعل الله لنا فيما قوي من اختياراتهم سعة ورحمة.

وإليكم هذه الخلاصة في نقاط سريعة، وهي تدور حول التيسير في مسألة الوضوء والتيمم والصلاة:

١) يجوز أن تصلي بالتيمم الواحد ما شئت من الفرائض والنوافل، والأفضل أن تتيمم لكل فريضة.

٢) يجوز أن تكتفي بضربة واحدة للتيمم تمسح بها وجهك وكفيك، وإذا ضربت ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين فهو أفضل.

٣) يجوز التيمم على كل شيء، ومنه الحائط، والسيراميك، والرخام فإذا وجدت التراب وتيممت به فهو الأفضل.

٤) من كان مريضًا ولا يستطيع وضع الماء على عضو من أعضاء الوضوء: يغسل الأعضاء السليمة، ويتيمم للعضو العليل، ولا يلزمه الترتيب بين التيمم والأعضاء المغسولة، ولا يلزمه الإعادة بعد الشفاء، فقد فعل ما يستطيعه ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

٥) من يمسح على الجبيرة: لا يلزمه استيعابها بالماء بل يكفي أقل مسح.

٦) إذا لم تستطع القيام في الصلاة فاقعد، وإذا لم تستطع القعود فنم وصل وانت نائم، صل برأسك، صل بأجفانك، تخيل أعمال الصلاة، المهم: لا تترك الصلاة ما دمت تعي وتنتبه لما حولك، الصلاة أهم شيء في حياتك كلها.

هذه المسائل يحتاجها كثير من الذين يقعون في مثل هذا الحرج فمن احتاج لشيء منها فعله ولا حرج عليه في فعله، ومن استغنى عنه فليتركه وليحافظ على الأفضل. وبالله التوفيق.

كيفية الغسل من الجنابة/والحيض

من جامع/ أنزل/ أو من حاضت/ نفست/ ومن احتلم فأراد الاقتصار على الواجب، يكفيه ما يلي:

(١) ينوى رفع الجنابة/ أو هي تنوي رفع الحيض..

(٢) يغسل جميع بدنه بالماء.

من فعل ذلك حصل الطهارة، ولا يجب عليه شيء آخر.

ومن أراد الكيفية الأكمل التي يحصل بها الطهارة ومعها أجر وثواب السنة فهذه هي:

١) يغسل ما بين السرَّة والركبة بمنظِّف.

والمرأة تأخذ شيئًا من الطِّيب تطهِّر به أثرَ دم الحيض والنفاس.

٢) يغسل مرة بماء فقط مع الاهتمام بالفرجين وهو على هيئة القاعد للاستنجاء، مع النية وهي أن يقول بقلبه: (نويت فرض الغسل)، وإذا قالها بلسانه مع قلبه فهو أفضل.

٣) يقول: (بسم الله) ولو كان في (دورة المياه) يقولها بقلبه، ويتوضأ وضوءًا كاملًا: (يغسل كفيه، ويتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه، ويغسل يديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ويغسل قدميه إلى الكعبين).

٤) يضع رأسه تحت الماء، ويخلل شعره ثلاث مرات.

٥) يغسل: الجهة اليمنى من جسده كله من الأمام والخلف، وبعدها: الجهة اليسرى من الأمام والخلف، كل ذلك مع التدليك.

٦) يهتم بالمواضع التي فيها انعطاف أو التواء من جسده، كالأذنين، وطيَّات البطن، وداخل السرة، والإبط، ومواضع الشعر الكثيف.

وتهتم المرأة بضفائرها، فإذا لم يصل الماء إلى جميع الشعر والبشرة تحته يجب أن تفك ضفائرها.

٧) يكرِّر غسل الرأس وغسل البدن **(ثلاث مرات)**.

ملحوظة: المرأة في إحرام الحج والعمرة/ وكذلك في أيام الإحداد على الميت: لا تستعمل الطيب، وتستعمل منظفًا، لا رائحة له.

إذا كنت متوضئًا وألبس الخفين، ثم أردت أن أخلع الخفين، أو تمزق الخف مني أو انخلع، أو انتهت مدة المسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.. ماذا أفعل؟

- تغسل قدميك ثم تصلي بوضوئك ما شئت من فرائض ونوافل حتى ينتقض وضوؤك.

صلى المغرب وعاد إلى بيته، جلس لبعض الوقت يقرأ في كتاب ويقوم ببعض الأعمال، لمَّا سمع أذان صلاة العشاء أنهى ما في يديه سريعًا وخرج يسعى إلى المسجد، عند باب المسجد - وقد أقيمت الصلاة - وقف يتساءل: هل مازلت على وضوئي أم انتقض، ماذا يفعل؟

- هو متوضئ.. لا أثر للشك على نقض الوضوء بعد يقينه، فمن تيقن الوضوء وشك هل انتقض وضوؤه أم لا: الأصل عدم انتقاضه حتى يحصل له اليقين الجازم الذي لا ريب معه أنه قد انتقض..

سواء شك وهو في الصلاة أو قبل الصلاة؟ - نعم.

قبل الدخول في الصلاة، وهو في داخل الصلاة، وبعد أن يفرغ من الصلاة، لا أثر لذلك كله: اليقين لا يزول بالشك. والله أعلم.

هل يرخص للمتوضئ أن يمسح على أكمامه؟

- لا يرخص له في ذلك.

رخص لنا الشرع المسح على الخفين.

- فمن شاء مسح عليهما.

- ومن شاء خلعهما وغسل القدمين.

- وشرع لنا المسح على الرأس.

- فمن شاء مسح بعض شعرات منها وأكمل على غطاء رأسه.

- ومن شاء مسح على بعضها واقتصر على ذلك سواء كان على رأسه غطاء أم لا.

- ومن شاء اكتفى بالمسح على بعض العمامة أو بعض الخمار.

- ومن شاء مسح رأسه كلها أو عمامته كلها.

ولم يشرع لنا الإسلام شيئًا اسمه المسح على الثياب فوق الذراعين، فمن فعل ذلك فوضوؤه باطل وبالتالي صلاته باطلة.

وفي حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "ذهب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض حاجته، فقمت أسكب عليه الماء، في غزوة تبوك، فغسل وجهه، وذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه كم الجبة، فأخرجهما من تحت جبته فغسلهما، ثم مسح على خفيه".

- الكم ليس من المواطن التي أجاز الشارع مسحها، والأصل في الرخص: الاتباع، فلا يُتَعدَّى بها إلى غير ما وضعها عليه القرآن الكريم ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والله أعلم.

رجل كبير يلبس في قدميه جوربين ليسهل عليه الوضوء في هذه الأيام الباردة، لكنه لا يقوى على الانحناء ليمسح عليهما، فلو قطر عليهما بعض قطرات من الماء وهو واقف فوقعت على قدميه، هل يكفي ذلك، أم لابد من المسح باليد؟

- نعم يكفي أن يقطر على الجوربين في قدميه قطرات من الماء وهو واقف فإذا وصلت إليهما كفى.

الواجب في مسح الخفين أو الجوربين: أقل شيء، والقطر يقوم مقام ذلك. فيمسح على ظاهر الخف من فوق القدم جزءًا أي جزء أو يقطر الماء عليه بأية وسيلة، كل هذا يكفي في الواجب.

والسنة - وهي الأكمل في حق من يقدر عليها ويستطيع الإتيان بها بلا مشقة -: أن يكون خطوطًا بأن يفرج بين أصابعه ولا يضمها أثناء المسح. والله أعلم.

متوضئ:

- جُرح وسال منه دم: لا يبطل وضوءه، يغسل الدم ويصلي.

ومثل ذلك: الحجامة/ والفصد.

- تقيَّأ: لا يبطل وضوءه، يغسل القيء من بدنه وملابسه ويصلي.

- لمس نجاسة بيده/ أو وقعت نجاسة على بدنه/ أو وقعت نجاسة على ثوبه: لا يبطل وضوءه، يغسل النجاسة فقط ويصلي.

الدم - الذي يخرج من غير الفرج -: لا ينقض الوضوء.

القيء: لا ينقض الوضوء.

لمس النجاسة للبدن أو الثوب: لا ينقض الوضوء.

والله أعلم

من تيسيرات الفقهاء -رحمهم الله تعالى -:

"الماء.. القليل منه والكثير إذا وقعت فيه نجاسة..

إذا تغير: تنجس، وإذا لم يتغير: لا يتنجس".

"وما نجس من الماء: إذا زال تغيره: عاد طهورًا، سواء زال تغيره بسبب طول الوقت، أو زيادة الماء، أو رفع النجاسة، أو بلا سبب". والله أعلم.

السؤال الفقهي الأكثر طرحًا في غزة اليوم: ما يفعل الرجل إن أجنب، ولا كهرباء يستعمل سخانها، ولا شمس في الأفق فقد حجبتها غيوم الشتاء فلم تدع الطاقة الشمسية تعمل. أي إنه قد يبقى أيامًا كاملة لا تصح له صلاة، ما حكم الشرع في هذه الحالة؟

- من أجنب ولم يستطع تسخين الماء لا بالكهرباء ولا بالنار وخشي على نفسه من استعمال الماء البارد: يتيمم ويصلِّي، وكذا الحائض تتيمم وتصلي.

ويحلُّ لهما بالتيمم - مع الصلاة - كل شيء كان حرم عليهما من المكث في المسجد، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحمله، والجماع..

ويؤجر أجره كاملًا على ما يقصده من الثواب من وراء هذه الأعمال.

ويجب عليه الغسل بالماء أول ما يتيسر له ذلك، ففي الحديث: **"إنَّ الصعيدَ الطيبَ طهورُ المسلمِ وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين فإذا وجد الماءَ فليمسَّه بشرتَه فإن ذلك خيرٌ"**. والله أعلم.

احترق قلبي لهذه الكلمات والله وسخنت عيني، اللهم فرجًا ومخرجًا وسعة ورحمة لأمة نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل مكان، اللهم آمين.

كم مقدار الماء الذي يستعمله المتوضئ والمغتسل؟

- أجمع أهل العلم على أن الماء المجزئ في الوضوء، والغسل، غير مقدر؛ بل يكفي فيه القليل، والكثير؛ ممَّا يسمى غسلًا، ووضوءًا، إذا وجد الإسباغ بجريانِ الماء على الأعضاء؛ فمتى حصل ذلك، تأدَّى الواجب؛ وإن لم يَبُلُّ الثرى.

والمستحبُّ ألا يَنْقُصَ ماءُ الغسلِ عن صاعٍ، ولا ماءُ الوضوء عن مُدٍّ.

عن أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليّ بنِ الحسينِ بنِ عليّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **أنه كان هو و أبوه عند جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وعندَه قومُه؛ فسألوه عن الغُسلِ؛ فقال: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: ما يَكْفِيني، فَقَالَ جابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وخَيْرًا مِنْكَ - يريدُ: النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَمَّنا في ثَوْبٍ.**

وفي لفظٍ: كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ على رَأسِه ثَلاثًا.

والصاع ٣ لتر ماء والمد ربع الصاع.

قال الشافعي - رحمه الله -: **وقد يرفق بالقليل؛ فيكفي، ويخرق بالكثير؛ فلا يكفي.**

وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء؛ ولو كان على شاطئ البحر.

والله أعلم

إذا دعا الرجل امرأته إلى الفراش: وجب عليها أن تلبي طلبه، ويحرم عليها أن تمتنع منه، ما لم يمنعها من ذلك مانع يعذرها فيه الشرع.

ثم لها أن تغتسل قبل النوم، ولها أن تكتفي بالوضوء فقط وتنام، ثم تغتسل قبل الفجر أو بعده وتصلي الفجر. فلا يصح أن تفوت وقت الصلاة من دون أن تصلي قبل طلوع الشمس.

وإذا كانت في الشتاء ولا تقوى على استعمال الماء البارد تسخنه، فإذا لم تجد ماء ساخنًا ولم تستطع تسخينه: تتيمم وتصلي في الوقت قبل طلوع الشمس، ثم تغتسل في النهار. والله أعلم.

إذا كنت متوضئًا وجرحت في يدي وسال مني الدم هل ينتقض وضوئي؟

- لا، خروج الدم من البدن ليس من نواقض الوضوء.

ينتقض الوضوء بأربعة أشياء:

١) الخارج من أحد السبيلين.
٢) زوال العقل بنوم أو غيره، ويستثنى من نام وقد مكّن مقعدته من مجلسه.
٣) التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل.
٤) مس قبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الراحة أو بطون الأصابع.

والله أعلم.

اغتسل من الجنابة، وترك قدميه حتى يخرج من الحمام فيغسلهما لأن بهما جرحًا عليه لفافة يمكنه إزالتها، لما خرج كان قد نسي، وصلى الظهر والعصر على حاله، ماذا يفعل؟

- يرفع اللفافة، ويغسل الموضع الذي لم يغسله، ويعيد صلاة الظهر وصلاة العصر.

قد مضت فترة طويلة؟ - لا بأس، الموالاة في الوضوء والغسل سنة.

ألا يسامح في هذا الجزء لأجل جرحه؟ - ما دام يستطيع رفع اللفافة فهذا واجب عليه.

يجب نزع الساتر عن الجرح إذا لم يخش الضرر من نزعه. والله أعلم.

يجوز أن نستنجي بالماء وحده، أو بالحجر وحده، أو بالماء والحجر معًا.

ومن الحجر: المنديل الورقي المعروف، فإنه تتوفر فيه كل شروط الحجر التي طلبها الشرع، وهي:

- طاهر، ليس بنجس ولا متنجس.
- جامد، ليس بمائع.
- قالع للنجاسة.
- غير معظَّم مثل الطعام أو كتب العلم الشرعي.

والله أعلم

ما هو حكم مياه البرك التي تردها الحيوانات وتشرب منها؟

- إذا كان الحيوان نجسًا مثل الكلب وتغير الماء تنجس، وإذا لم يتغير فهو طاهر، سواء كان الماء قليلًا أو كثيرًا، وإذا كان الحيوان طاهرًا فالماء طاهر بكل حال، هذا أيس الأقوال في المسألة وهو صحيح لا غبار عليه. والله أعلم.

توضأتَ ولبستَ الخفين..

لك مدة يوم وليلة تمسحها إن كنت مقيمًا، وثلاثة أيام إذا كنت مسافرًا.

لو توضأتُ ولبستُ الخفين وصليت الظهر، هذا محسوب من المدة؟

- لا.

ولو جددت وضوئي ومسحت على الخف، هذا محسوب من المدة؟

- لا.

ولو صليت طوال اليوم بنفس الوضوء أو مع تجديد الوضوء محسوب من المدة؟

- لا.

فمتى تحسب؟ - إذا انتقض وضوؤك، ابدأ من عندها احسب المدة.

واحذر!

- إذا انخلع الخف أو تمزق: أوقف المسح عليه.
- إذا انتهت المدة: أوقف المسح عليه.
- إذا وجب عليك الغسل بسبب جماع أو احتلام.. إلخ أوقف المسح عليه.

كنت على وضوء وانتهت المدة، أو انخلع الخف فأوقفت المسح عليه، هل أصلي بهذا الوضوء؟

- نعم، اخلع الخفين، واغسل قدميك فقط، وصل ما تشاء حتى ينتقض وضوؤك.

يعمل بجميع هذه الأحكام:

- من يمسح على الخفين، وهو قول الأئمة الثلاثة.

- ومن يمسح على الجوربين، تقليدًا لمذهب السادة الحنابلة. والله أعلم.

بماذا يبطل المسح على الخفين والجوربين؟

- يبطل المسحَ على الخفين عند **ثلاثة أمور:**

١) خلع الخفين والجوربين أو خلع أحدهما أو انخلاعهما أو انخلاع أحدهما.

٢) انقضاء مدة المسح.

٣) حدوث ما يوجب الغسل.

والله أعلم.

طبيب جراحة أوعية، يصف للمرضى (شراب) لبعض حالات الدوالي، يلبس المريض هذا الشراب طوال اليوم، لمدة قد تصل لشهور، والشراب يغطي القدم فيما عدا الأصابع وخلعه صعب جدًّا.. فماذا يفعل المريض في الوضوء؟!

- يتوضأ المريض قبل أن يلبس الشراب، وإذا فقد وضوءه وأراد أن يتوضأ يفعل التالي:

- يغسل جميع أعضاء الوضوء حتى يصل إلى القدم فيغسل الجزء الظاهر منها بقدر استطاعته.
- يبلِّل يده ويمسح بها على الشراب من أصابع القدمين إلى الكعبين.
- يتيمم في وجهه ويديه.

وله أن يصلي بهذا الوضوء - ما دام وجوده باقيًا - ما شاء من النوافل والفرائض، لكنه قبل كل فرض يجدد التيمم فقط، فإذا انتقض وضوؤه فعل الخطوات السابقة مرة أخرى.

وهل عليه قضاء هذه الصلوات بعد هذا؟

- لا قضاء عليه، بل تجزئه صلاته على هذه الحالة، فقد أدى ما عليه، والله أعلم.

أسأل الله أن يعافي كل مبتلى.

صحيح غسل الأعضاء ومسحها ثلاثًا ثلاثًا سنة في الوضوء، لكن..

- إذا دخلت فوجدت صلاة الجماعة قاربت على الانتهاء: فترك التثليث **(مستحب)**.

- إذا نظرت في الساعة فوجدت وقت الصلاة قارب على الانتهاء: فترك التثليث **(واجب)**.

وكذلك:

- إذا كان الماء الذي معك قليلًا، بالكاد يكفي الوضوء.

- وإذا كان يرافقك من يحتاج إلى الوضوء مثلك/ أو يحتاج إلى الشرب: سواء إنسان أو حيوان. والله أعلم

يرتدي ملابس لا يظهر فيها الودي والمذي، فإذا شك في نزول أحدهما: ماذا عليه في هذه الحالة؟

- إذا لم تتبين المذي أو الودي في ملابسك بيقين فليس عليك شيء، هي طاهرة، وكذا لا يجب عليك استنجاء أو وضوء.

والقاعدة الفقهية: "اليقين لا يزول بالشك"، و **"الأصل في الأشياء الطهارة"**. والله أعلم.

في حال نزول مذي في الملابس الداخلية ماذا يفعل؟ هل يزع الملابس، وإن لم يكن هناك مجال لزعها، فماذا يفعل؟

- يكفي أن ترشه بالماء سواء كان على ثوبك أو بدنك، فإن نجاسته عند جماعة من العلماء نجاسة خفيفة يكفي فيها النضح، بدون غسل ولا فرك، والنضح معناه: أن تصب عليه ماء يستوعبه، مثلما نفعل مع بول الصبي الصغير الذي لم يأكل غير اللبن. والله أعلم.

ماذا لو احتجت في بعض الأحيان إلى تأخير الصلاة إلى آخر وقتها وصليت بعدها الصلاة الثانية في أول وقتها، لحاجة شديدة إلى ذلك مثل أيام الامتحانات، هل هو جائز؟

- نعم، يجوز، وهذا هو الذي يسميه الفقهاء الجمع الصوري، وعليه حملوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

فقيل له: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته.

وطريقة ذلك أن يؤخر الظهر - مثلًا - إلى آخر وقتها، فلو كانت الصلاة تأخذ عشر دقائق فيصليها في آخر عشرة دقائق من الوقت، وبعدها يدخل وقت صلاة العصر فيقوم فيصلي صلاة العصر في أول وقتها، فيكون قد جمع بين الصلاتين في الصورة فقط، وأما في الحقيقة فهو صلى كل صلاة في وقتها المحدد لها شرعًا.

ولا ينبغي أن يفعل المسلم هذا إلا في وقت حاجة حتى لا يؤخر الصلاة لوقت كراهة أو يدخل في وقت التحريم. والله أعلم.

إذا صليت جماعة في البيت مع زوجتي وأولادي، أو مع زوجتي فقط، هل تحسب لي جماعة، وهل أحصل أجر الصلاة في جماعة؟

- نعم، من صلى جماعة في بيته مع أولاده أو غيرهم.. وقعت صلاتهم جماعة وحصل لهم ثوابها بمشيئة الله تعالى، لكنه لا يكون مثل ثواب من صلى في المسجد، فقد فاته بلا ريب:

- أجر المشي إلى المسجد.
- وفضيلة الصلاة في المسجد.
- وثواب السلام على من يلقاهم
- وثواب السؤال على من يفتقدهم.
- وما عساه يحصله من أجر في مجلس علم يحضره، أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر يقوم به، أو تبسم في وجه إخوته فيكتب له به صدقة، ويسلِّم ويسلَّم عليه.. إلخ

هذه الأعمال اليسيرة ذات الأجور الجزيلة، مما لا يستهين به عاقل ولا يفوته حريص على النجاة. والله أعلم.

أيهما أولى للمريض: أن يقصر الصلاة ويصليها في وقتها ركعتين، أو يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ويصليهما تامَّتين أربعَ ركعات أربعَ ركعات؟

- المريض لا يقصر الصلاة بحال من الأحوال، فرخصة القصر خاصة بالمسافر، إنما يجمع المريض الصلاة إذا كان في أدائها في وقتها مشقة عليه.

يجمع الظهر والعصر في وقت أيِّهما شاء؛ جمع تقديم أو جمع تأخير، ويجمع المغرب والعشاء في وقت أيِّهما شاء؛ جمع تقديم أو جمع تأخير، وهذا بحسب استطاعته وتجنُّب المشقة عليه. والله أعلم.

هل يجوز أن يمسح على الجورب والخف إذا كان مخروقًا؟

- نعم، لا بأس، وقد حكى جمع من الأئمة عن أكثر الفقهاء أنه يجوز المسح عليه ما دام اسمه باقيًا والمشي فيه ممكنًا، فإن الرخصة تعمه، خاصة مع ما علم من فقر السلف، وما هو معلوم من غلبة وقوع هذا في السفر، فلا يجوز أن يناقض مقصود الشرع من التوسعة بالحرج والتضييق، وروى البيهقي عن الثوري: **"امسح عليهما ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة"**. والله أعلم.

إذا كان مطر شديد، ولم يقل المؤذن: الصلاة في الرحال، لا يجوز أن نتخلف عن المسجد رغم وجود هذا العذر؟

- يرخص للمسلم أن يتخلف عن مسجد الجماعة لعذر، ومن الأعذار: شدة المطر والريح والبرد وما أشبه ذلك إذا ألحقت بالمسلم مشقة شديدة وحرجًا.

ويبدل المؤذن إن عم ذلك عموم المصلين قوله في الأذان: حي على الصلاة، بقوله: **صلوا في رحالكم أو صلوا في بيوتكم**، أو يقولها بعد الحيعلتين، أو بعد الأذان، كل ذلك واسع، ولا فرق في جواز التخلف عن الجماعة إذا حدث العذر قال المؤذن هذا أم لم يقله. والله أعلم.

من لبس الخفين أو الجوربين، وأراد أن يخلعهما، أو انتهت مدتهما، وهو على وضوء، هل ينتقض وضوؤه؟

- لا ينتقض وضوؤه، يخلع الخفين أو الجوربين ويغسل قدميه، وهو متوضئ. والله أعلم.

لو صليت العشاء جمع تقديم - في وقت المغرب - (لأجل السفر/لأجل المطر/لأجل المرض)

يجوز أن تصلي الوتر بعدها مباشرة؛ لأنك أديت العشاء، ومن أدى العشاء يمكن أن يوتر، حتى لو لم تؤذن العشاء. والله أعلم.

اشتد على زوجته المرض قبل الجمعة فاضطر للبقاء معها بالبيت ولم يستطع تركها حتى فاتته الجمعة فلم يبق مسجد يصلي فيه، هل يأثم لذلك؟

- **ترك الجمعة تهاونًا كبيرة من الكبائر**، وقد ورد في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"من ترك ثلاث جمعاتٍ من غير عذرٍ كتب من المنافقين"**، **"من ترك ثلاث جمعٍ تهاونًا بها طبع الله على قلبه"**.

وليس من التهاون ترك الجمعة لعذر، سواء كان من الأعذار العامة، مثل: المطر والوحل الشديدين، أو من الأعذار الخاصة، مثل: مرض الشخص نفسه أو قيامه على تمريض غيره إذا لم يكن هناك من يقوم بذلك بدله.

فمن تخلف عن الجمعة لسبب من هذه الأسباب لا إثم عليه، بل له أجر الحاضر إذا وجد في قلبه التأسف على عدم الحضور، وفي الحديث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال: **«إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم»** قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: **«وهم بالمدينة، حبسهم العذر»**.

وفي هذه الحالة: يصلي الظهر.

ومثل ذلك: المرأة والمسافر؛ يصلون الظهر إذا لم يحضروا الجمعة، ولا بأس بأن يصلوه بعد دخول وقته مباشرة، لا يشترط الانتظار حتى ينتهي الإمام من صلاة الجمعة. والله أعلم.

هل السنة أن نتعرَّض للمطر في أول مرَّة يزل فيها فقط، أو في كل مرَّة يزل؟

- في كلِّ مرة.

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أصابنا ونحن مع رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطر، فخرج رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحسر ثوبه عنه حتى أصابه، فقلنا: يا رسول اللهِ، لم صنعت هذا؟ قال: **«لأنه حديث عهد بربه»**.

فيه دليل على أن العلة موجودة في كل مطر، فمن المستحب: البرز للمطر عند نزوله ليصيب بدن المرء وثوبه شيء منه.

وكذلك وي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أمر جاريته بإخراج رحله إلى المطر، وقال: **"إنه حديث عهد بربه عزوجل"**.

ويستحب عند ذلك الدعاء، ففي الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، و إقامة الصلاة، ونزول المطر»**. والله أعلم.

هل يجوز التلثم في الصلاة من أجل البرد الشديد؟

- **التلثم** وهو: تغطية الفم (أو الفم والأنف) في الصلاة مكروه؛ لما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة**.

والفقهاء يذكرون هذا الحكم في الحالة الاعتيادية التي يغطي فيها المصلي فمه اختيارًا، أما في الحال التي يغطي فيها المصلي فمه من أجل البرد الشديد فإن الكراهة تزول بأدنى حاجة.

ويأخذ النقاب مثل هذا الحكم بالنسبة للنساء.

ما هو السدل، ما حكمه؟

- **السدل** هو أن يلتحف المصلي بثوبه، ويدخل يديه من الداخل، ويركع ويسجد وهو كذلك، وفي الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه"**.

وتزول الكراهة في البرد الشديد إذا احتاج لذلك، ويدل له حديث أبي داود عن وائل ابن حجر وفيه: **"ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب"**. والله أعلم.

هل يخلع المصلي القفازين؟

- القفازان يستران الكفين، وليسا مما يجب كشفهما في الصلاة، إن شاء المصلي خلع القفازين وإن شاء تركهما، نعم الكشف أولى إن لم تكن ثم حاجة إلى الستر، والستر أولى إن كان أقرب إلى الخشوع لاتقاء برد أو حر.

وحديث: **"أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، والرجلين واليدين وأطراف القدمين"** لا يدل على وجوب كشف اليدين، فإن من سجد عليهما وهما في القفازين صادق عليه أنه سجد عليهما كذلك. والله أعلم.

هل يكفي الدعاء عن الصلاة في الاستسقاء؟

- صلى سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنزول المطر، واكتفى في بعض الأحوال بالدعاء من أجل ذلك.

روى البخاري من حديث أنس: "أصاب الناس سنة - أي جذبٌ وقحط - على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة، إذ أتى رجل أعرابي من أهل البدو، فدخل المسجد من باب كان وجاه المنبر - أي: مواجهة القبلة - نحو دار القضاء - وسميت فيما بعد دار القضاء لأنها بيعة لقضاء دين كان على عمر بن الخطاب -،

فاستقبل الرجل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قائماً ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل"، وفي رواية "وتقطعت السبل، فادع الله يغيثنا" **"فرفع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يديه حذاء وجهه يدعو، ومد يديه"**، قال أنس: "حتى رأيت بياض أبطيه، يستسقي الله، ورفع الناس أيديهم معه يدعون".

فمن تيسرت له الصلاة فهي أفضل، ومن لم تتيسر له يدعو، ومن الأدعية:

- "اللهم أغثنا - ثلاث مرات -".
- "اللهم اسقنا - ثلاث مرات -".
- "اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا مَريئًا مَريعًا - مخصبًا - نافعًا غير ضار عاجلًا غير آجل".
- "اللهم اسقنا غيثًا مريئًا مريعًا طبقًا - يملأ الأرض - عاجلًا غير رائث - غير بطيء - نافعًا غير ضار".
- "اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مَريعًا مريئًا طبقًا غدَقًا - قطراته كبيرة - عاجلًا غير رائث نافعًا غير ضار".
- "اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت". وغيرها من الدعوات.

هل يجوز التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد بموسم الشتاء إذا شق الذهاب إلى المسجد؟

- يجوز التخلف عن الذهاب إلى المسجد إذا لحقت بالمصلي مشقة بسبب المطر أو الوحل أو البرد أو الريح الشديدة وما في معنى ذلك من المشاق المحرجة إذا حصل له بها أذى ولم يمكن تفاديها.

وفي الحديث: **"من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر"** وهذه أعذار.

ومن صلى في بيته يصلي في جماعة مع أهله وأبنائه أو يصلي منفردًا إذا لم يكن معه غيره.

والله أعلم.

إذا أوقدنا نارًا في البرد ونحوه، وحضر وقت الصلاة، فهل في وضعها أمامنا أثناء الصلاة - لزعاها من الأطفال ونحو ذلك - حرج؟

- لا حرج في وجود النار في قبلة المصلي، هو يصلي لله ويتجه للقبلة ووجودها لا يعدو أن يكون للتدفئة وقد بوب البخاري: **"باب من صلى وقدّامه تنّور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله عزوجل"**، وأورد فيه حديث: **"عرضت علي النار و أنا أصلي"**، وحديث عبد الله بن عباس: **"انخسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ ثم قال أريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع"**، ومقصود البخاري بهذا الباب أن **هذا جائز ولا كراهة فيه.**

وعلى قول من كره ذلك من أهل العلم تزول الكراهة بالعلة المذكورة وغيرها، فإن الكراهة تزول بأدنى حاجة، ومن استطاع أن يتجنب ذلك فهو أفضل. والله أعلم.

قرأت في زوائد مسند أحمد وغيره من حديث أنس رضي الله عنه قال: "مطرنا بردًا وأبو طلحة صائم، فجعل يأكل منه، قيل له: أتأكل وأنت صائم؟ فقال: إنما هذا بركة"، فهل هذا الحديث صحيح، وهل يعمل به؟

- أما الحديث فصحيح، وأما العمل به فلا يعمل به، ولهذا لم يرو هذا عن غير أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يقل به أحد من الفقهاء، وحكموا بشذوذه واتفقوا على تركه وعدم العمل به.

يكثر الغيم في الشتاء، فإذا كنت صائمًا في يوم فغابت الشمس وأفطرت أظن غروبها، ثم طلعت، ماذا أفعل؟

- هذه من مسائل الخلاف، والخروج منه مستحب، يقضي الصائم يومًا مكانه إن كان يصوم واجبًا، وإن كان يقلد قول من يقول: لم يفطر، وترك القضاء لأجل ذلك، فليس عليه شيء فالأمر واسع. والله أعلم.

من مسائل الصوم في الشتاء: فطر يوم الغيم إذا وافق الثلاثين من شعبان، لحديث: **"صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين"**. فإن منع من رؤية الهلال سحاب نكمل يوم الثلاثين مفطرين، وهو تمام الشهر. والله أعلم.

من يبيت عند قوم ويجنب والوقت شتاء والماء بارد ويستطيع تسخينه لكن الظرف صعب ويخشى التهمة، هل يتيمم؟

- من لم يجد الماء، أو عجز عن استعماله بسبب مرض أو شدة برد - مع عدم القدرة على تسخينه - يجوز له أن يتيمم.

يضرب كفيه بالتراب من أرض أو حائط أو غيرهما مما يعلق بيده عند ضربه غبار مرة أو مرتين، ويمسح بهما وجهه وكفيه أو وجهه ويديه، ثم يغتسل عند قدرته على ذلك ويعيد إن تيسرت له الإعادة فهو الأولى.

والمذكور في السؤال عذر إن شاء الله تعالى مرخص في ذلك. والله أعلم.

ما هو الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في الشتاء، وكيف يكون؟

- تشريع الله تعالى يسر كله، وإذا وقع المسلم في ضيق بسبب أمر منها ييسر الله عز وجل له ذلك الأمر أكثر، ومن هذا: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، بسبب من سفر أو مطر، أو مرض.

والجمع بين الصلاتين في المطر يكون جمع تقديم، بمعنى أن نجمع صلاة الظهر وصلاة العصر في وقت صلاة الظهر، ونجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء في وقت صلاة المغرب.

وكيفية الجمع بين الصلاتين: إذا نزل المطر وكان المسلم يتأذى بسببه إذا عاد من المسجد إلى بيته ورجع مرة أخرى فإنه يصلي الصلاة الأولى (الظهر أو المغرب) وينوي معها جمع الصلاة الثانية، وبعد السلام منها مباشرة يصلون الصلاة الثانية (العصر أو العشاء).

ويشترط لهذا الجمع وجود المطر في أول الصلاتين وعند السلام من الصلاة الأولى. والله أعلم.

أكتفي بهذا القدر في باب الطهارة إلا أن يأتي سؤال بما لم أكتبه هنا فألحقه به، وأكتب - بمشيئة الله تعالى - في بعض ما تمس الحاجة إليه أيام الشتاء من أحكام الصلاة، رب يسر وأعن يا كريم.

فضائل

ورد المطر في القرآن الكريم في (١٥) موضعًا وقد أوضحنا قبل أنه يأتي بمعنى العذاب - وهو الأغلب - ومنه قوله تعالى: {وأمطرنا عليهم مطرًا فانظر كيف كان عاقبة المجرمين}، ويأتي بمعنى الغيث، وفي القرآن موضع واحد له، وهو قوله تعالى: {إن كان بكم أذى من مطر}.

ووردت هذه الألفاظ في القرآن بمعنى المطر:

الغيث، ومنه قوله تعالى: {وهو الذي ينزل الغيث}.

والصيب، ومنه قوله تعالى: {أو كصيب من السماء}.

والماء، ومنه قوله تعالى: {و أنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقًا لكم}.

والودق، ومنه قوله تعالى: {ألم تر أن الله يزجي سحابًا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله}.

والوابل، ومنه قوله تعالى: {كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين}.

والطل، ومنه قوله تعالى: {فإن لم يصبها وابل فطل}.

والحسبان، ومنه قوله تعالى: **{فعسى ربي أن يؤتين خيرًا من جنتك ويرسل عليها حسبانًا من السماء}**.

بركات، ومنه قوله تعالى: **{ولو أن أهل القرى آمنوا و اتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء}**.

الرجع، ومنه قوله تعالى: **{والسماء ذات الرجع}**.

السماء، ومنه قوله تعالى: **{يرسل السماء عليكم مدرارًا}**.

الرزق، ومنه قوله تعالى: **{وينزل لكم من السماء رزقًا}**.

الرحمة، ومنه قوله تعالى: **{وهو الذي يرسل الرياح بشرًا بين يدي رحمته}**.

وورد فيه لفظ **البرد** مرة، **{وينزل من السماء من جبال فيها من برد}** والبرد شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى، ويسمى حب الغمام، وحب المزن.

ومن الألفاظ المتعلقة بالشتاء فيما هو مذكور في القرآن - غير ما مر -: السحاب، المعصرات، المزن، الحاملات، والريح والرياح - وألفاظ كثيرة بمعانيهما أو هي صفات لهما -، والرعد، والبرق، والصواعق.

وقد أفاض وأفاد في تبيان ذلك بالتفصيل **الشيخ محمد رفيق مؤمن الشوبكي - الغزّي**، في كتابه **"دليل الأتقياء في أحكام الشتاء"** فمن أراد التوسع في ذلك رجع إليه وهو منشور في شبكة الألوكة.

الشتاء بستان الطاعات والعبادة لما فيه من الأعمال الميسورة التي يصلح بها دينه ويعمر بها قلبه، من أعمال الشتاء:

- **القيام**، وفي الحديث: **"الشتاء ربيع المؤمن طال ليله فقامه وقصر نهاره فصامه"**، وعن عمر: **"الشتاء غنيمة العابدين"**.

- **والصيام**، وفي الحديث: **"الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة"** أي: السهلة بلا تعب ولا مشقة.

- **وقراءة القرآن في صلاة الليل وخارجها**، كان التابعي الجليل عبيد بن عمير إذا جاء الشتاء قال: **"يا أهل القرآن، طال ليلكم لقراءتكم فاقرأوا، وقصر النهار لصيامكم فصوموا"**، وقال مِعْضَد العِجلي: **"لولا ثلاث: ظمأ الهواجر، وقيام ليل الشتاء، ولذاذة التهجد بكتاب الله ما باليت أن أكون يعسوبًا"** يعني: فراشة أو نحلة.

- **وطلب العلم**، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"جزَّأت الليل ثلاثة أجزاء: ثلثًا أصلي، وثلثًا أنام، وثلثًا أذكر فيه حديث رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وسيأتي معنا - بمشيئة الله تعالى - التنبيه على عبوديات أخرى في الشتاء في موضعها.

رب يسر وأعن يا كريم.

هل الدعاء وقت نزول المطر مستجاب؟

- الدعاء عبادة مستحبة في كل حال، وهي في بعض الأماكن والأحوال والأوقات أشد استحبابًا وأقرب إلى الإجابة، ومنها: **عند نزول المطر**.

وفي السنة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **"ثنتان ما تردان: الدعاء عند النداء، وتحت المطر"، "اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش و إقامة الصلاة، ونزول الغيث"، "الدعاء لا يرد عند النداء وعند البأس وعند نزول المطر"، "تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة".**

فليحرص العبد عند ذلك على تكميل أركان الدعاء وشروطه وآدابه وأسباب قبوله، فإن دعاءه بذلك يجاب فإما أن يحققه الله له أو يدخر له ثوابه أو يرفع عنه من السوء بقدره.

وفي الشتاء تتجلى خصيصة اليسر ورفع الحرج في شريعة ربنا السمحاء، يقول تعالى: **{وما جعل عليكم في الدين من حرج}**، **{ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج}**، **{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}**، وفي الحديث: **"بعثت بالحنيفية السمحة"، "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"، "إن الدين يسر"، "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"**. ومظاهر التيسير في أحكام الشريعة بفصل الشتاء كثيرة، نتعرض لها بمشيئة الله تعالى بعد يسير بعون المولى.

مما ينبغي التأكيد عليه في فصل الشتاء: العناية بالمحافظة على صلاة الفجر فإن لذة النوم في الشتاء تزداد والقيام في البرد على النفس يشتد، ويتأتى ذلك بطرق، منها:

- تذكير النفس وتحفيزها على ذلك بالأحاديث الواردة في فضله، ومنها: عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر - فقال: **"إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا**

تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا"، ثم قرأ: **{وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب}** وغيره من الأحاديث، وقد تقدم بعضها.

- **اتخاذ الأسباب المعينة على ذلك**، ومنها: ترك السهر، وضبط المنبه، واتخاذ رفيق وغير ذلك من الأسباب، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قفل من غزوة خيبر، فسار ليله، حتى إذا أدركه الكرى عرَّس، وقال لبلال: **اكلأ لنا الليل**، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه..". والله أعلم.

ومما يتعلق بالشتاء - كذلك -: التوكيد على صيانة المسجد عن أمور:

- صيانته عن الملوثات.

تجب المحافظة على المسجد وتجنيبه الأذى والقاذورات، وهذا في كل وقت، ويتأكد في الشتاء فإنه مظنة ذلك.

- صيانته عن اللغط والصياح والخلافات، ويحصل هذا كثيرًا بسبب مسألة الجمع في المطر بين الصلاتين.

وينبغي أن يتبع الإمام في هذا فهو المؤتمن على ذلك، ومن لم يوافقه فلا يجمع معه ولا يثير الشقاق، وإن كره مفارقة المصلين نوي بالصلاة معه النافلة.

والله أعلم.

أحوال

المؤمن لحاظ للأشياء والأوقات والأماكن والأحوال، وفي الحديث عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط مستجمِعًا ضاحكًا، حتى أرى منه لهواته؛ إنما كان يتبسم، وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عرف ذلك في وجهه.

فقلت: يا رسول الله، الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عُرفت في وجهك الكراهية.

فقال: **يا عائشة، ما يُؤْمِنُني أن يكون فيه عذاب؟ قد عذِّب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: {هذا عارض ممطرنا}.**

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان يوم الريح والغيم عُرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرّ به وذهب عنه ذلك.

قالت عائشة: فسألته.

فقال: **إني خشيت أن يكون عذابًا سلط على أمتي**. ويقول إذا رأى المطر: **رحمة.**

فهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرصد الريح والغيم ويرقبهما ويعتبر بوجودهما ويستحضر آثارهما فيمن سبق وفيما أنزل عليه من كتاب ربه ويظهر عليه أثر ذلك ويعظ به ويذكِّر ويسر إذا نزل المطر ويستبشر ويردِّد: رحمة.

وفي الشتاء تأتي فكرة الاحتساب، عندما يتحمل العبد المكاره في مثل: إسباغ الوضوء مع البرد الشديد وألم الجسم رغبة في زيادة الأجر من الله تعالى، كما ورد بذلك الحديث:

"كفارات الخطايا: إسباغ الوضوء على المكار، وإعمال الأقدام إلى المساجد، و انتظار الصلاة بعد الصلاة".

"ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: **إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، و انتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط".**

وعن معاذ قال: "احتبس عنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات غداة من صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج سريعًا فثوِّب بالصلاة، فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتجوز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته فقال لنا: على مصافكم كما أنتم.

ثم انفتل إلينا فقال: أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة: إني قمت من الليل فتوضأت فصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي فاستثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد.

قلت: رب لبيك.

قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟

قلت: لا أدري رب. قالها ثلاثًا.

قال: فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلى لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمد.

قلت: لبيك رب.

قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟

قلت: في الكفارات.

قال: ما هن؟

قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء في المكروهات.

قال: ثم فيم؟

قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام.

قال: سل.

قلت: **اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفرلي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك وحب من يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك.**

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إنها حق فادرسوها ثم تعلموها**".

وفي الحديث: "**أجرك على قدر نصبك**".

وفي الشتاء تأتي الحسنات المتكاثرة والسيئات المتناثرة والدرجات المتواترة: "بشر المشائين في الظُلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة".

وهذا الفضل ثابت إن شاء الله لمن صلى العشاء والفجر مع الجماعة ولو كانت الطرق مضاءة لأن هاتين الصلاتين في ظلمة الليل، وهذا في السنة عامة وفي الشتاء خاصة.

فاللهم ارزقنا العمل بذلك واكتب أجرنا عليه، واكتب أجر من لم يقدر على ذلك وهو يتمناه صادقًا.

وتنوع الفصول والظروف والأحوال والأزمنة تذكرنا بتنوع العبادات، وفي تنوع العبادات فوائد تجعل اللبيب يحرص على ما يمكن تنويعه منها، فإذا جاءت عبادة من العبادات على وجوه وصور وأنواع شتى كان الأولى العمل بها جميعًا كما أوضحته في كتابي: **"اللآلئ المنثورة في التنويع بين أوجه السنة وحالاتها وأعدادها المأثورة"**، وفيما أوردنا أدعية منوعة وفيما نورده أحكام كذلك منوعة تأتي بمشيئة الله تعالى.

ولأداء هذه الأنواع فوائد، منها:

- حفظ السنة ونشر أنواعها بين الناس.
- التيسير على المكلف، فإن بعض هذه الأوجه قد يكون أخف من بعض فيحتاج للعمل.
- حضور القلب وعدم مله وسآمته.
- العمل بالشريعة على جميع وجوهها.
- إذا كانت إحدى الصفات أقصر من الأخرى وضاق بالعبد الوقت اقتصر عليها.
- أن التنويع بين جملة من الأعمال الواردة في أمر داع إلى العمل بالهدي النبوي كله كاملًا غير منقوص، بخلاف من حافظ على نوع واحد مما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فذلك لا شك أقل درجة.
- أن ذلك أعظم للأجر والثواب.
- أن فيه إحياء للسنة بالعمل بها جميعًا وإحيائها على جميع وجوهها والتذكير بها عملية.
- المحافظة على السنة؛ فإن أحد الوجوه إذا أهملت نسيت ولم تحفظ.
- أن في ذلك إحياء للقلب فلا شك أن التنويع خير من الثبات على وجه يردده القارئ والتالي والذاكر والعامل فيقرأه دون التفات قلب.

- تنفيذ أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوارد في الحديث: **"إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.**
- الإعلام بتسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتثبيت محبتها في النفوس وأمن كراهيتها في وقت من الأوقات. وغير ذلك من الحكم الجليلة.

والشتاء فرصة لقرب القلوب بين الزوجين، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل من الجنابة، ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل"، "ربما اغتسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجنابة، ثم جاء، فاستدفأ بي، فضممته إلي، ولم أغتسل"، "ربما اغتسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم باشرني قبل أن أغتسل أدفئ".

وممن كان يستدفئ بزوجته عمر بن الخطاب، وأبو الدرداء، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، والأسود، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري.

وفي سنن أبي داود من حديث الإفريقي عن عمارة بن غراب، أن عمّة له حدّثته أنها سألت عائشة؛ فذكرت حديثًا فيه: دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مسجده.

قال أبو داود: تعني: مسجد بيته، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد، فقال: ادني مني، فقلت: إني حائض، فقال: وإن، اكشفي عن فخذيك، فكشفت فخذي، فوضع خدّه وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ ونام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذه الأمور - الشتاء والبرد والصيف والحر - ليست ظواهر كونية بحتة، بل هي أسباب من ورائها مسبِّب ومدبِّر هو الخالق المالك الحاكم جل جلاله.

وهذا يحث على العلم بالسنن الإلهية وهي أنواع، منها الكونية، والتاريخية، والإنسانية، والتشريعية.

وهذه الظواهر مما يتعلق بالنوع الأول، السنن الكونية، والحث على العلم بها والتفتيش عنها والبحث فيها مما امتلأ الكتاب الكريم والسنة النبوية بالحديث عنه.

ويكفي أن نقف على محاور القرآن الخمسة: **(الله الواحد، الكون الدال على خالقه، القصص القرآني، البعث والجزاء، التربية والتشريع)** لنعرف حجم ذلك المعنى في الشرع الشريف، ومع هذا فإن المسلمين هجروا هذا الباب - إلا في القليل - وامتلك غيرهم مفاتحه ولعب بهم لعبًا، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ينبغي على العلماء والدعاة وأساتذة الثقافة ورجال التربية أن ينبهوا طلاب الآخرة على فضائل الشتاء وأعماله، وقد كان السلف يفعلون هذا، وقد قدمنا الأحاديث في هذا المعنى وبعض الآثار.

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"الشتاء غنيمة العابدين"**.

وكان ابن مسعود يقول: **"مرحبًا بالشتاء؛ تنزل فيه البركة، أما ليله فطويل للقيام، وأما نهاره فقصير للصيام"**.

وكان عبيد بن عمير رحمه الله تعالى إذا جاء الشتاء قال: **"يا أهل القرآن طال الليل لصلاتكم وقصر النهار لصيامكم، فاغتنموا"**.

ومن كلام يحيى بن معاذ رحمه الله تعالى: **"الليل طويل فلا تقصره بمنامك، والإسلام نقيّ فلا تدنسه بآثامك".**

وعن الحسن: **"نعم زمان المؤمن الشتاء؛ ليله طويل يقومه ونهاره قصير يصومه".**

فهذه همة علمائهم ودعاتهم في الحث على ذلك، فلتكن مثلها أو قريبًا منها همة علمائنا ودعاتنا.

ومن المتأكد في حق العلماء والدعاة: إذاعة الواجبات على الحكام والملوك نحو شعوبهم ومواطنيهم - من الفقراء والمساكين والمحتاجين والمعوزين، في دور ومساكن وفي ملابس وأغطية وفي مدافئ وغيرها - في مثل هذه الظروف والأحوال.

روى ابن المبارك عن صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر قال: كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا حضر الشتاء تعاهدهم وكتب لهم بالوصية: **"إن الشتاء قد حضر، وهو عدو فتأهبوا له أهبته من الصوف والخفاف والجوارب، و اتخذوا الصوف شعارا ودثارا؛ فإن البرد عدو سريع دخوله بعيد خروجه".**

قال الحافظ ابن رجب: وإنما كان يكتب بذلك عمر إلى أهل الشام لما فتحت في زمنه، فكان يخشى على من بها من الصحابة وغيرهم ممن لم يكن له عهد بالبرد أن يتأذى ببرد الشام؛ وذلك من تمام نصيحته وحسن نظره وشفقته وحياطته لرعيته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فرضي الله عن أمير المؤمنين عمر، وأين في الناس من يتمثل سيرته، لكن إن نعدم من يتمثلها فلن نعدم من يذكر بها عسى الله أن يرزق الأمة بمن يتمثلها ومعلوم أن واجب

حفظ الدين وتقريره وتبليغه أوسع وأرحب من باب المقدور على العمل به وتطبيقه، والله المستعان.

وكذا من الواجب تذكيرهم الشعوب - إن لم يقم الحكام بواجباتهم - بالمواساة بين شعب وشعب وكلنا مسلمون وفريق من الشعب وبقية الفرق فيه، ومن يرى ويسمع ولا يحس قلبه ونفسه فلا جعله الله يرى ويسمع.

ومما يتعلق بالشتاء - كذلك -: الترغيب في أداء الزكاة والترهيب من منعها، فإن أداءها سبب في كثرة المطر وبركته ومنعها سبب في الجدب والقحط.

وفي الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**.. ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**"، "**ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر**"، وعن مجاهد في تفسير قول الله تبارك وتعالى: **{ويلعنهم اللاعنون}** قال: دواب الأرض، تقول: إنما منعنا المطر بذنوبكم". والله أعلم.

ومما يتعلق بالشتاء - كذلك -: الترغيب في كثرة الصوم أثناءه.

وفي الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة**".

فهو فرصة للقضاء، وصيام التطوع لمن يشق عليه الصيام في الصيف، وكذا لمن لا يشق عليه. والله أعلم.

عظات

في تقلب السنة بين صيف وشتاء عبرة عمومًا - كما بينا - وتذكرة بالنار خصوصًا، فإن عذابها بين حر وبرد، كما في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **"اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير"**.

فليتذكر العبد بدخول الشتاء وانقضائه ذلك وليستعذ بالله من النار وليجتنب أسباب ورودها.

ومن اجتهد في الاعتبار بمظاهر الشتاء تفصيلًا وجد دروسًا عظيمة:

- ففيها الحياة بعد الموت.
- وفيها البشرى بعد اليأس.
- وفيها السرور والبهجة بالسعة بعد الضيق.
- وفيها التفكر في خلق الله.
- وفيها تذكر نعمة السكن والمأوى والكن.
- وفيها تذكر إخواننا وأخواتنا الذين يضمهم الخلاء والعراء يفترشون الأرض ويلتحفون السماء ونقوم بواجباتنا نحوهم وحقوقهم علينا.
- وفيها يتذكر العبد ذنوبه فيقول: **"اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد"**.
- وفيها يتذكر أصله برؤية الطين.

- وفيها يتذكر جهاد السلف عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"ارتج - أطبق - علينا الثلج، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة وكنا نصلي ركعتين"**.
- وفيها آيات لله تعالى كثيرة عميمة لا سيما فيما يقترن بها من رعد وبرق وريح وغيرها، ولقد كان بعض السلف يقول: **"ما رأيت الثلج يتساقط إلا تذكرت تطاير الصحف في يوم الحشر والنشر، ولا رأيت الجراد إلا تذكرت الحشر، ولا سمعت مؤذنا إلا ذكرت منادي يوم القيامة"**.

من عبر الشتاء إذا أتى: أن تتذكر أن عامًا من عمرك مضى.

ويجب أن تتساءل حول هذا العام: كيف مضى؟ فإن كان بخير حمدت الله، وإن كان بغير ذلك استغفرت وتبت وعزمت على عدم العودة واستقمت فيما بقي.

ومن الواجب الاعتبار بهذا لئلا يمضي العام الجديد مثلما مضى العام القديم يحمل عنك السوء، وربما لا يمضي وتمضي أنت إلى الله تحمل السوء!

وتذكر: **"لا تزول قدما عبدٍ حتى يُسألَ عن عمُرِهِ فيما أفناهُ، وعن علمِه فيما فعل، وعن مالِه من أين اكتسَبه وفيما أنفقَه، وعن جسمِه فيما أبلاهُ"**، **"خيركم من طال عمره وحسن عمله"**.

وبين الأخذ بالأسباب - من ملابس، ومدفأة، وتجهيزات، وإصلاح النوافذ والأبواب وشراء البطانيات واللحف - والمتعة بمنظر الأمطار وآثاره آيات في النفس والكون وعبر وعظات. ينبغي ألا تنسينا الظواهر والمظاهر أخذها والانتفاع بها.

وأعظم من ينتفع بذلك: الذي يربطه بالتوحيد، وبالدار الآخرة.

وكم في السنة من هذا الربط العظيم بين الظواهر، وقد مر معنا: **"اشتكت النار إلى ربها وقالت: أكل بعضي بعضا، فجعل لها نفسين، نفسا في الشتاء، ونفسا في الصيف، فأما نفسها في الشتاء فزمهرير، وأما نفسها في الصيف فسموم"**، ومثله: **"أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم"**، ونحوهما من أحاديث في هذا المعنى.

يحمل تقلب الليل والنهار وتغير الفصول والأحوال دلالة على رب الكون: وجوده ووحدانيته وأسمائه الحسنى وصفاته العليا.

ودلالة على رعاية الله تعالى لهذه البشرية رعاية في الكون والتقدير ورعاية في الأمر والتشريع.

ودلالة على ابتداء هذه الدنيا وانتهائها، قال الحسن: **"لم يزل الليل والنهار سريعين في نقص الأعمار، وتقريب الآجال، هيهات قد صحبا نوحًا وعادًا وثمود وقرونًا بين ذلك كثيرًا، فأصبحوا أقدموا على ربهم، ووردوا على أعمالهم، وأصبح الليل والنهار غضين جديدين، لم يبلهما ما مرا به، مستعدين لمن بقي بمثل ما أصابا به من مضى"**.

وفي الشتاء مجال فسيح للتأمل في النفس - مثلما فيه مجال فسيح للتأمل في الآفاق -، ويكفي أن ينظر فيه العبد ضعفه وعجزه وآثار هذه الظواهر عليه، وحاجته إلى الله تبارك وتعالى عند حلولها. ذلك عالم آخر تنبئ عن المشاعر أكثر مما تنبئ عنه العبارات.

الخاتمة

هذه أيها الإخوة الكرام (١٠٠) منشور، في **سلسلة دليل الشتاء** أرجو أن تكون قد غطت جميع العظات والآداب والأذكار، وكل المسائل والأحكام، وسائر الفضائل والدعوات والأحوال التي أردت الحديث عنها في هذا الموضوع الطيب الجميل.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها من اقترحها، ومن كتبها، ومن شارك في إبرازها بوجه من الوجوه.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، آمين.

بقلم

أحمد الجوهري عبد الجواد